

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٤٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٤٢٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه الأول / وزير المالية / إضافة لوظيفته / وكالة الحقوق
المميز عليهم / المدعون /

ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداءة مدينة الصدر انه سبق وان قام المدعى عليه الاول بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لمورث المدعين في العقار المرقم : وزيرية ولكونهم مالكين للعقار بصورة قانونية ومن حر مالهم وليس بسبب توليهم المسؤولية الحزبية او الوظيفية وطلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم برفع إشارة الحجز الموضوعة على العقار أعلاه وتحميلهما الرسوم والمصاريف ويقدر قيمة العقار بمبلغ مائة مليون دينار قررت المحكمة إحالة الدعوى الى محكمة بداءة الرصافة حسب الاختصاص النوعي أصدرت المحكمة الاخيرة بالعدد ٥٨٢/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٣٠ حكماً حضورياً يقضي برفع إشارة الحجز على العقار المذكور أعلاه والعائد الى مورث المدعين وتحميل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعين ورد دعوى المدعين بحق المدعى عليه الثاني وزير العدل إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة وتحميلهم الرسوم والمصاريف النسبية طعن وكيل المدعى عليه الأول بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٤ .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ، ذلك ان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان العقار المرقم : وزيرية مملوك لمورث المدعين المتوفى مناصفة مع رباب محمد ذياب وتمت مصادرته حسب كتاب وزارة المالية /دائرة عقارات الدولة المرقم مصادرة/ ١٣٥٠٨ في ١٩٩٣/٣/٢٢ والكتاب المرقم ١٧٤٦ في ١٩٨٣/٧/١٩. الا انه لم ينفذ المصادرة في السجل العقاري ولا يزال مسجلاً باسم مورث المدعين بالقيد المرقم ١٦٢ وتاريخ نيسان ١٩٦٩ مجلد ١٤ وحيث ان المدعين هم عراقيي الجنسية وان موضوع الدعوى يكون مشمولاً بأحكام المادة (٣/اولاً-أ) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ برفع إشارة الحجز عنه وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.

